

**عقوبة التعزير في الشريعة
الإسلامية بين الدين والسياسة
- دراسة فقهية مقارنة -**

**Ta'zir Punishment in Islamic Sharia
between Religion and Politics
A Comparative Jurisprudential Study**



**م.د. حسن غانم حسن الخزرجي
كلية الإمام الأعظم الجامعة**



المخلص

جاء البحث بعنوان: (عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية _ دراسة فقهية _)؛ إذ تناول الباحث في ثنايا بحثه مسألة مهمة من المسائل التي تتعلق بجانب العقوبات التعزيرية والتأديبية في الشريعة الإسلامية، وذلك لضمان صيانة المجتمع من الفوضى والفساد؛ دفعاً للظلم، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم؛ ليكون ذلك رادعاً وزاجراً للعصاة ومن تسول له نفسه الإساءة للأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه.

الكلمات المفتاحية : ((التعزير، العقوبة، الدين، السياسة))

Abstract

The research was titled: (Ta'zir Punishment in Islamic Law – A Jurisprudential Study) The researcher addressed in his research an important issue related to the aspect of disciplinary and ta'zir punishments in Islamic law, in order to ensure the protection of society from chaos and corruption; to prevent injustice, and to deter and restrain sinners and discipline them; so that this would be a deterrent and restraint for sinners and anyone who dares to harm individuals and tamper with the system of society, its interests and its security.

Keywords: ((Ta'zir, punishment, religion, politics))



المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد والمحافظة عليها من الفساد والظلم والعبث، ومصالح العباد منها ما هي ضرورية وحاجية وتحسينية، والضرورية هي: حفظ الدين والنفس والعرض والهمال والنسب، وقد شرعت الشريعة عقوبة الحدود والتعزيرات لكل من تسول له نفسه العبث في المصالح الثلاث مهما تكن الظروف والملايسات، فهي محاطة بسياسات أمنية منيع، لا يمكن لأي إنسان أن يتجاوزها، وذلك من أجل صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم؛ ليكون ذلك رادعاً وزاجراً للعصاة ومن تسول له نفسه الإساءة للأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه.

ومن هنا جاء هذا البحث لإبراز عظمة هذه الشريعة الغراء من خلال سن هذه الأحكام والعقوبات التعزيرية صيانة للفرد والمجتمع والدولة، وقد سميت: (عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية بين الدين والسياسة) دراسة فقهية، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومطالب وفروع وخاتمة كالتالي:

خطة البحث:

المطلب الأول: التعزير مفهومه وحكمته.

الفرع الأول: مفهوم التعزير لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة التعزير.

المطلب الثاني: صور التعزير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مشروعية التعزير وحكمه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مشروعية التعزير.

الفرع الثاني: حكم التعزير.

المطلب الرابع: كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الجلد.

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة السجن.

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة النفي.



المطلب الخامس: من له حق التعزير.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعزير مفهومه وحكمته.

❖ الفرع الأول: مفهوم التعزير لغة واصطلاحاً.

التعزير لغة: أصله من عزّر يعزّر تعزيراً، فهو مُعزّر، وقد استعمل التعزير في اللغة العربية لعدة معان، يمكن استعمالها بحسب سياق النص الذي أريد له، ويمكن لنا أن نجملها في النقاط التالية^(١):

• أولاً: النصر: قال الله تعالى في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١٢﴾ [المائدة: ١٢].

• ثانياً: التعظيم والتوقير: ومنه قول الله جلّ وعز: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝١﴾ [الفتح: ٩]، جاء في التفسير في قوله تعالى: (لتعزروه): أي لتنصروه بالسيف. ومن نصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد نصر الله تعالى.

• ثالثاً: الضرب: ومعناه: التأديب، وعزره: ضربه ذلك الضرب، ومنه سُمي الضرب دون الحد تعزيراً.

• رابعاً: الشّد: تقول: عزرت البعير: شددت على خياشيمه خيطاً ثم أوجرته.

• خامساً: الرد والمنع، والعزر: المنع، وسُميت العقوبة تعزيراً، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

وأما من حيث الاصطلاح: فهو لا يخرج عن المعنى الثالث والخامس الذي ذكرناه في اللغة وهو الضرب الذي بمعنى التأديب والزجر، وهو ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٧٨)، «الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٧٤٤): «مقاييس اللغة» (٤/ ٣١١)، «طلبة الطلبة» (ص ٤٤). «القاموس الفقهي» سعدى أبو جيب، (ص ٢٥٠)، «مختار الصحاح» (ص ٢٠٧)، «لسان العرب» (٤/ ٥٦١).



المعصية، ومنع غيره من ارتكابها، كمن ترك الواجبات كترك الصلاة والمحافظة في أداء حقوق الناس^(١).
وقيل هو: عقوبة تأديبية موكولة إلى رأي الإمام، تقام على من ارتكب ذنباً لا يستوجب الحد الشرعي^(٢).
ومثال ترك الواجب عندهم: منع الزكاة، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة،
وعدم رد المغصوب، ومثال فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلاً
وتقبيل الأجنبية والخلوة بها، والغش في الأسواق والعمل بالربا وشهادة الزور^(٣).

❖ الفرع الثاني: حكمة التعزير.

ينبغي أن نعلم أولاً أن الشريعة الاسلام جاءت لتحقيق السعادة للعباد، وشرعت أحكاماً في ذلك
للمحافظة على مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية وتنظيم حياتهم، واعتبرت ذلك خطأً أحمرًا
لا يجوز لأحد أن يتلاعب بها، ولهذا فقد شرعت سائر العقوبات منها المالية والنفسية والبدنية لتحقيق
ذلك، ومن هذه العقوبات عقوبة التعزير التي نحن في صدد بحثه وكتابته، ولهذا فإن الشريعة ما شرعت
التعزير نكاية بالناس والمجتمع وإنما من أجل صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم،
وردهاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم؛ ليكون ذلك رادعاً وزاجراً للعصاة ومن تسول له نفسه الإساءة
للأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصلحه وأمنه^(٤).

ويقول العلامة عبد القادر عودة في ذلك: ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء،
لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام، ودعاة
الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص
يتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٥).

(١) ينظر: «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» حمزة قاسم، (٥ / ٣٤٠).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١ / ١١٩). «موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة» (ص ١٤٥ بترقيم الشاملة
آليا). «القاموس الفقهي» سعدي أبو جيب، (ص ٢٥٠). «المعجم الوسيط» (٢ / ٥٩٨).

(٣) ينظر: «تبصرة الحكام» (١ / ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٧٤)، «كشاف القناع» (٦ / ١٢٦).

(٤) ينظر: «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (١ / ٢٠٧ - ٣٧٩).

(٥) ينظر: «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (١ / ٢٠٧ - ٣٧٩).



المطلب الثاني: مشروعية التعزير وحكمه في الشريعة الإسلامية.

❖ الفرع الأول: مشروعية التعزير.

التعزير بجميع أشكاله وصوره مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، وهذا باتفاق العلماء قديماً وحديثاً، وقد نقل الإمام الزيلعي الحنفي الإجماع على مشروعية بعض منها^(١).
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا - وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] قال العلماء: النفي: الحبس.
وقال تعالى: ﴿فَقَدْ نِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ٨٤﴾ [النساء: ٨٤].

وجه الدلالة على ذلك: حيث ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين عقوبتا النفي والضرب وتكون بحسب تقدير الإمام لها.

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَحُذِّبُكَ ضَعْفًا فَضَرْبَ بِهِ، وَلَا تَحْنُثُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ٤٤﴾ [ص: ٤٤]
وجه الدلالة على ذلك: إن سبب هذا الضرب هو أن زوجته خالفت في أمر يجب عليها أن تقوم به، فأقسم أن يضربها مئة سوط، فأمره الله تعالى أن يأخذ ضغثاً، والضغث هو أعواد شماريخ النخل فيضرب به، ولا يحنث يعني ما تجعل عليه الكفارة، ولا يكون حائثاً في يمينه^(٢).

وأما السنة فأدلتها كثيرة، ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً أتهم بسرقة بغير، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى سبيله، ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها، وقد يحتج بذلك على السجن خلال التحقيق ليتبين صحة التهمة من عدمها.

ويستدلون أيضاً بما فعل عمر رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج خشية افتتاح النساء به، ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر

(١) «تين الحقائق»، الزيلعي، (٤ / ١٧٩).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ابن عثيمين، (٢ / ٣٧٤٢).



الأخف^(١).

وأما الإجماع: فقد نقل الإمام الزيلعي الحنفي رحمه الله الإجماع على مشروعية التعزير بقوله: اجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الأذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنائهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرج منه وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير^(٢).

❖ الفرع الثاني: حكم التعزير.

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، أو تركاً للواجبات، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى ونحوها، أو ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك. ومن ارتكب معصية لا حد فيها ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر^(٣).

وهذا ما ذهب جمع من الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين حيث قالوا: يجب على الإمام إقامة التعزير على من يستحقه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأن في ذلك درءاً للفساد. وذهب الشافعي إلى عدم وجوب ذلك عليه.

واستدلوا على ذلك بحديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له: «قد غُفِرَ لك»^(٤).

وفي رواية: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، ولم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: «التشريع الجنائي» عبد القادر عودة، (٢ / ١٥٢).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» الزيلعي، (٣ / ٢٠٨). «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» ابن عابدين، (٥ / ٤٦).

(٣) ينظر: «الموسوعة الفقهية» (٣ / ٢٥٣)، «مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة» التويجري، (ص ٩٨١). المطالع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» عبد الكريم اللاحم، (٣ / ٣٨٠).

(٤) ينظر: «جامع الأصول»، ابن الأثير، (١٢ / ١٠٢٤).



وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنَّ الرجل جاء تائباً نادماً على فعله، والتعزير إنما هو تأديب لمن يستحقه. والتأديب يكون لكل إنسان بما يناسبه، فمنهم من يصلح في حقه العزل من منزلته، ومنهم من يصلح له الزجر، والكلام، ومنهم من يحتاج إلى حبس، ومنهم من يحتاج إلى الجلد، وغير ذلك، وللحاكم أن يعفو عمن فعل فعلاً يوجب التعزير إذا رأى أنَّ العفو يصلح لردع ذلك الشخص، وعدم معاودته ذلك الفعل، والله أعلم^(١).

وهناك فرق في الحكم بين الحدود والتعزيرات، وتفصيل ذلك ما قاله الهاوردي الشافعي بقوله: وأما حكم التعزير فهو مخالف لحكم الحدود من وجهين: أحدهما: في الوجوب والإباحة. والثاني: في حدوث التلف عنه. فأما الحكم الأول في الوجوب والإباحة فالتعزير مباح يجوز العفو عنه، والحدود واجبة لا يجوز العفو عنها. وقال أبو حنيفة: إن كان لا يرتدع بغير التعزير، وجب تعزيره ولم يجز العفو عنه، وإن كان يرتدع بغيره كان على خيار الإمام في تعزيره والعفو عنه^(٢).

المطلب الثالث: صور التعزير في الشريعة الإسلامية.

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة قتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة.

وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي والعقوبة التعزيرية التي يحددها الشارع الحكيم أما أن تكون عقوبة مالية أو بدنية وتفصيلها كالتالي^(٣):
أولاً: الصور الخاصة بالعقوبة المالية:

١. حبس المال عن صاحبه، بأن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدةً زجرًا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته.

٢. إتلاف المال عليه، كإتلاف الأصنام وأدوات المعاصي والمواد المغشوشة من الأغذية والمصنوعات وغيرها، أو تغيير صورته بحسب ما يحقق المصلحة ويبلغ المقصود.

٣. الغرامة، أو تملك المال للغير، مثل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل

(١) ينظر: «فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام»، البعداني، (٩/ ٥٩٦).

(٢) «الحاوي الكبير» للهاوردي، (١٣/ ٤٢٦)،

(٣) «موسوعة الفقه الإسلامي» التويجري، (٥/ ٢٠٢). «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي، (٧/ ٥٥٩٢). «فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام» البعداني، (٩/ ٥٩٩). «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٣٤٩):



أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم قدر ما أخذ مرتين. وقضاء عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالة ونحو ذلك.

لم يتفق الأئمة على جواز الأخذ بالعقوبة المالية بأنواعها سواء بالإتلاف أو الغرامة أو المصادرة، فقد اتجه فريق من العلماء إلى أن التعزير بالمال منسوخ، وحكوا الإجماع على ذلك فلا تشرع العقوبة به^(١). وقد رد ذلك العلامة ابن القيم قائلا: ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك.

وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يصحح دعواهم^(٢).

ثانياً: الصور الخاصة بالحبس والنفي:

يُشرع التعزير بالحبس باتفاق العلماء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] قال العلماء: النفي: الحبس^(٣).

وما جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ»^(٤).

وثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان، وعلي رضي الله عنهم. واستدل الحنفية على مشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] قالوا: والمقصود من النفي هو الحبس^(٥).

قال شيخ الإسلام: إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم

(١) «نيل الأوطار» الشوكاني، (٧/ ١٧٨).

(٢) ينظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ابن القيم، (ص ٢٢٦).

(٣) ينظر: «اللباب في شرح الكتاب»، الميداني، (٣/ ١٩٩). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٢/ ٢٦٩)،

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٢٨) برقم: (١٤١٧).

(٥) ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي، (٧/ ٥٥٩٢).

عليه، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرًا - ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حبس معدّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجنًا، حبس فيها^(١).

وكذلك النفي فهو مشروع لظاهر قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض}. وقد عَزَّر النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين بالنفي. ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التعزير بالنفي، وقال الحنابلة: لا نفي إلا في الزنا والمخنث.

ثالثاً: الصور الخاصة بالضرب: ويكون ذلك من خلال تقدير الإمام لهذه العقوبة؛ لأن المقصود منها التأديب.

رابعاً: الصور الخاصة بالإعلام المجرد، والإحضار لمجلس القضاء، والتوبيخ والهجر^(٢). الإعلام: صورته أن يقول القاضي للجاني: بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو يبعث القاضي أمينه للجاني، ليقول له ذلك. وقد قيد البعض الإعلام، بأن يكون مع النظر بوجه عابس.

والإحضار لمجلس القضاء: وهذا يكون بالإعلام، والجر لباب القاضي، والخصومة فيما نسب إلى الجاني. والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد: أن في هذه العقوبة يؤخذ الجاني إلى القاضي زيادة عن الإعلام، وذلك ليخاطبه في المواجهة.

والتوبيخ: التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء، فقد روى أبو ذر رضي الله عنه: أنه ساء رجلاً فعيّره بأمه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية^(٣). وقد عزر عمر رضي الله عنه بالتوبيخ. فقد روي عنه أنه أنفذ جيشاً فغنموا غنائم، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديباج، فلما رآهم تغير وجهه، وأعرض عنهم، فقالوا: أعرضت عنا، فقال: انزعوا ثياب أهل النار، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج. وذلك فيه تعزير لهم بالإعراض عنهم، وفيه توبيخ لهم. والهجر معناه: مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع، أو أية طريقة كانت. وهو مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾^(٤) - [النساء: ٨٤].

والتعزير هو حق من حقوق ولي الأمر، فهو مفوض له في تقدير مقداره على رأي الجمهور من المالكية

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ابن القيم، (ص ٢٧٠).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٢ / ٢٧٤).

(٣) «فيض القدير» عبد الرؤوف المناوي، (١ / ٢٢١).



والشافعية والحنابلة والصحيح من مذهب أبي حنيفة، ويمكن أن يسقطه، فهو يدور على جلب المصالح ودفع المفاسد وجوداً أو عدماً وتشديداً وتخفيفاً.

فالحقوق متميزة تارة تكون من حق الله تعالى، وقد يُسمى بحق السلطان، كما أطلق عليه ابن رشد الحفيد، لا يمكن عفوهِ إذا كان حدًّا، وتارة تكون حقًّا لآدمي يجوز عفوهِ، وتارة تكون مترددة بين الحقيين، فيختلف فيها، وقد يرتكب الحقان في قضية واحدة ذات وجهين، كالمحارب يأخذ مال الغير، وتلك القسمة ثلاثية أخرى ناشئة عن تعيين جهة الحق^(١).

المطلب الرابع: كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

العقوبات التعزيرية كثيرة، بيد أن الفقهاء رحمهم الله أجمعوا في ذكر بعضها باعتبار أنها لا تحتاج إلى تفصيل؛ كالصفع، ونزع، العمامة، والإقامة من المجلس، والزجر، ونحو ذلك، وفصلوا منها ما يحتاج إلى تفصيل. وسأذكر من العقوبات التعزيرية ما فصله الفقهاء رحمهم الله وهي: الجلد، والسجن، والنفي، وذلك من خلال الفروع التالية:

• الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الجلد.

عقوبة الجلد: تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد، وللعقوبة حد واحد فقط ولو أنها بطبيعتها ذات حدين؛ لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة، وذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النور: ٢].

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، وهذا هو الذي يهديننا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوبتها.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟!

فالشرعية حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، والشرعية حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة

(١) ينظر: «بداية المجتهد» ابن رشد، (٢/ ٤٠٤).

وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها^(١). وسوف يتم الحديث عن عقوبة الجلد عبر الآتي:

١. صفة الجلد: فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الجلد في الزنا والشرب والفرية والتعزير واحد يكون وسطاً؛ لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً لا يردع^(٢).

٢. موضع الضرب من الجسم: للفقهاء في موضع الضرب من الجسم قولان: القول الأول: أن الضرب يُفَرَّق على أعضاء الجسم، ويتوقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعاً، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣). القول الثاني: أن الضرب يكون على الظهر والكتفين فقط، وهذا قول جمهور المالكية^(٤).

٣. أقل الجلد: يرى بعض فقهاء الحنفية أن أقل الجلد ثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر. والصحيح أن أقله لا يتقدر بعدد، بل هو مفوض إلى رأي الإمام فيتقدر بقدر ما يرى أنه يحصل به الانزجار؛ لأن الناس يختلفون بذلك، فقد ينزجر شخص بسوط أو سوطين، وقد لا ينزجر إلا بأضعاف ذلك^(٥).

٤. أشد الضرب: اختلف الفقهاء في أشد الضرب: فيرى فقهاء الحنفية أن أشد الضرب ضرب التعزير، ثم حد الزنى، ثم حد الشرب، ثم حد القذف^(٦). وأما المالكية فيستوي الجلد عندهم في الحدود^(٧). ويرى الشافعية والحنابلة أن جلد الحدود أشد من جلد التعزير^(٨). على أن الحنابلة فصلوا في ذلك فقالوا:

(١) «الحاوي» التشرية الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (١/ ٦٣٦)

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»، المرغيناني، (٢/ ٣٤٢)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» للزيلعي، (٥/ ١٠)، «التهذيب في اختصار المدونة»، أبو سعيد ابن البراذعي، (٤/ ٤١٠). «الحاوي الكبير»، للمواردي، (١٣/ ٤٣٦). «المقنع»، ابن مفلح، (ص ٤٣١).

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني، (٢/ ٣٤١)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، الكوسج، (٧/ ٣٤٥٦). «التنبيه في الفقه الشافعي»، الشيرازي، (ص ٢٤٢).

(٤) «الذخيرة للقرافي»، للقرافي، (١٢/ ٢٠٥). «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق، (٨/ ٤٣٥).

(٥) «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»، عبد القادر عودة، (١/ ٦٩٣). «تكملة المطيعي الأولى على المجموع»، للمطيعي، (١٦/ ٣٠٣). «شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - التفريغ» (٣٨٤/ ٢) بترقيم الشاملة (آيا).

(٦) «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني، (٢/ ٣٦١).

(٧) «المدونة»، لهالك بن أنس، (٤/ ٥١٣). «المبدع في شرح المقنع»، ابن مفلح، (٧/ ٣٧٠). «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني، (٢/ ٣٦١).

(٨) «الذخيرة للقرافي»، للقرافي، (١٢/ ٢٠٥). «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق، (٨/ ٤٣٥). «الأحكام السلطانية»، للمواردي، (ص ٣٨٩).



أشد الجلد: الجلد للزنى، ثم للقذف، ثم للشرب، ثم للتعزير^(١).

٥. وقت إقامة الجلد: فلا يقام الجلد في شدة الحر والبرد؛ بل يؤخر إلى اعتدال. الهواء وهذا التأخير واجب إذا غلب على ظن المستوفي هلاكه عند إقامة الجلد، وقد نص على ذلك الفقهاء عند كلامهم على الجلد في الحدود، والتعزير يدخل في حكم الحدود هنا^(٢).

• الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة السجن.

إن عقوبة السجن ليس من العقوبات الشرعية، وهذا الحكم تقريباً من المعلوم في الدين ضرورة فلم ترد كلمة السجن والحبس في الكتاب والسنة كعقوبة محكمة (غير منسوخة) قط. والذي جاء في الكتاب والسنة مما قد يفهمه بعض الناس أنه عقوبة سجن هو في قوله تعالى في شأن الزانيات: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥]. وقد أمر هنا سبحانه بإمسك الزانية في البيوت حتى الموت أو إلى أن يفصل الله في شأنهن بأمر آخر، وقد فعل الله ونسخ هذا الحكم وحكم في شأنهن بالجلد إذا كانت بكرًا كما قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النور: ٢]، وأما المحصن والمحصنة فقد حكم الله فيهما ورسوله بالرجم وأخبر الرسول أن الجلد والرجم هو السبيل الذي أشار الله إليه في آية النساء الماضية: **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**، كما قال صلى الله عليه وسلم: **«خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**^(٣)، والشاهد من كل ذلك أن الحبس في البيوت منسوخ بآية (النور) والحديث الآنف. ولا شك أن الحبس في البيوت أيضاً المنسوخ ليس هو كالحبس المعروف في أيامنا هذه^(٤).

وأما الدليل الآخر الذي قد يفهم منه بعض الناس أن الحبس عقوبة شرعية، فهو النفي أو التغريب، الذي جاء في قوله تعالى في شأن المفسدين في الأرض: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مَرَّةً**

(١) «المغني»، لابن قدامة، (٩ / ١٦٩).

(٢) ينظر: «الوسيط في المذهب»، لأبي حامد الغزالي، (٦ / ٤٥١). «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، النووي، (١٠ / ١٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٥ / ١١٥)، برقم: (١٦٩٠).

(٤) ينظر: «وجوب تطبيق الحدود الشرعية»، عبد الرحمن عبد الخالق، (ص ٢٩).



أَلَا رَضَّ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]. وقد ذكر الله هذا (النفي) على أنه عقوبة شرعية، وكذلك جاء في حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرناه آنفاً في شأن عقوبة الزاني البكر قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، فالتغريب المذكور هنا في الحديث يعني الإبعاد عن مسرح الجريمة.. وقد فهم بعض الناس كما ذكرت آنفاً أن (النفي والتغريب) في الآية والحديث يعني السجن، أو يقوم السجن مقامه، وهذا قياس بعيد جداً فالنفي يمارس حياته كاملة في منفاه وإن كان يراقب أو (تحدد إقامته) كما هو اصطلاح العصر وكذلك من حكم عليه بالتغريب فإنه يمارس أيضاً حياته كاملة. والسجن أيضاً عقوبة تختلف عن هذا تماماً. بل هو جريمة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١).

وقد يستدل بعض الناس أن السجن عقوبة شرعية لأن بعض الخلفاء قد اتخذوا السجن، وعاقبوا بهذه العقوبة، فالجواب عن ذلك أنه لم يعاقب خليفة راشد قط بالسجن كعقوبة لحد من حدود الله تعالى كسرقة وقتل وزنا ونحو ذلك من العقوبات التي جاء لها حدود في الشريعة الإسلامية وإنما عاقب بعض الخلفاء بالسجن كعقوبة تعزيرية في الجرائم التي لم ينزل تحديد شرعي بعقوبتها. كما عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في النشوز، والهجاء وقد كانت هذه العقوبة واحداً أو أياماً قليلة، وهذا في الحقيقة نوع من التوقيف والتعزير، وليس هذا عقوبة شرعية ولذلك نص من أباح السجن في مثل هذه التعازير أن لا يزيد عن سنة بحال حتى لا يجاوز الحد الشرعي في التغريب. وهذا على كل حال ليس دليلاً شرعياً لأن هذا اجتهاد لسنا ملزمين بالأخذ به وخاصة إذا كانت كل الشواهد تدل على أن السجن قد أضحى مدرسة للإجرام وليس إصلاحاً وتهذيباً كما يزعمون^(٢).

• الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة النفي.

النفي أو التغريب والإبعاد: اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالنفي، ويفعله الإمام والحاكم عند ظن المصلحة في النفي، واستدلوا على ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيراً في شأن المخنثين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا،

(١) المصدر نفسه.

(٢) «وجوب تطبيق الحدود الشرعية»، عبد الرحمن عبد الخالق، (ص ٢٩).



وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا^(١). ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به، نفاه من المدينة إلى البصرة. واتخذ عمر رضي الله عنه السجن لعقوبات التعزير، وسجن الحطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر، ثم أخرجه من السجن، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمره بالتفقه، ثم نفاه إلى العراق^(٢).

ويرى بعض الفقهاء في مذهبي الشافعي وأحمد أن لا تصل مدة الإبعاد إلى سنة كاملة؛ لأن التعزير شرع في الزنا حداً ومدته عام فيجب أن لا تصل مدته في التعزير عاماً، تحقيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

ويرى أبو حنيفة أن مدة التعزير يصح أن تزيد على سنة؛ لأنه لا يعتبر التعزير حداً وإنما يعتبره تعزيراً. ويرى مالك أن من الممكن زيادة مدة التعزير عن سنة مع تسليمه بأن التعزير حد؛ لأنه يرى الحديث منسوخاً. ويظهر مالكا وأبا حنيفة بعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد. والقائلون بأن مدة التعزير يصح أن تزيد على سنة لا يحددون مدة التعزير بل يرون التعزير عقوبة غير محدودة، ويتركون لولي الأمر أن يأذن للمغرب في العودة إذا صلح حاله وظهرت توبته^(٣).

المطلب الخامس: من له حق التعزير.

التعزير كالحُدود منوط بالإمام أو نائبه، يقول الإمام الماوردي رحمه الله مقررًا هذا المعنى بقوله: والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام. فإن رأى التجاوز والصفح تكرما، فعل، ولا معترض عليه، فيما عمل. وإن رأى إقامة التعزير تأديبا وتهديبا فرأيه المتبع، وفي العفو والإقالة متسع. والذي ذكرناه ليس تحيزاً مستنداً إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى، والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم، لم يزل دائباً في عقوباتهم، وقد قال المصطفى عليه السلام: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، ولو تجاوز عن عرم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديا واستجرا،

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٠٨)، برقم: (٥٥٤٧)، «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٣)، برقم: (١٩٨١).

(٢) «الفروع وتصحيح الفروع»، ابن مفلح، (١٠/ ١١٩). «الاستذكار»، لابن عبد البر، (٧/ ٤٨٢). «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، لابن فرحون، (٢/ ٣١٠). «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» للطرابلسي، (٢/ ٣١٠).

(٣) «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي»، عبد القادر عودة، (١/ ٦٩٩). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ١٢٣). «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» حمزة قاسم، (٥/ ٣٣٤). «الفقه الميسر» عبد الله الطيار، (٧/ ١٨٥).



وتهجما واعتداء، فليس له الصفح والحالة هذه^(١). ويقول الإمام السرخسي الحنفي: إقامة التعزير مستحق على الإمام شرعا إذا علم أنه لا ينزجر إلا به، وما يكون مستحقاً على المرء لا يتقيد بشرط ليس في وسعه التحرز عنه وهو كما لو قطع يد السارق فمات من ذلك، فأما تعزير الزوج مباح له غير مستحق عليه والمباحات تتقيد بشرط السلامة كالمشي في الطريق والرمي إلى الصيد^(٢).

وقال ابن قاضي شهبة الشافعي: وعلى الإمام في إقامة التعزير مراعاة الترتيب والتوبيخ اللائق بالحال في القدر والنوع؛ كما يراعيه في دفع الصائل^(٣).

وليس لأحد حق التعزير إلا لثلاثة: الأب، والسيد، والزوج، وذلك لما يلي:
أما الأب: فله تأديب ولده الصغير وتعزيره للتعليم والتخلق بالأخلاق الفاضلة وزجره عن سيئها، وللأمر بالصلاة والضرب عليها عند الاقتضاء. والأم مثل الأب في أثناء الحضانة والكفالة، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً.

والسيد: يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى.
والزوج: له تعزير زوجته في أمر النشوز وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان بما يراه مناسباً في إصلاح زوجته من زجر؛ لأن كل هذا من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

إذن إقامة حق التعزير منوط بالإمام أو نائبه وهذا ما تبين لنا من خلال المذاهب الفقهية المتقدمة، ومن له حق التعزير أو العفو بعد الإمام أو نائبه هم: ثلاثة: الأب، والسيد، والزوج.

(١) «غيث الأمم في التياث الظلم»، للماوردي، (ص ٢١٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩ / ٦٥).

(٣) «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (٤ / ٢٤٤).

(٤) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، لابن الرفعة، (١٧ / ٤٤٦)، «سبل السلام»، للصنعاني، (٣٨ / ٤)، «المهذب»، للشيرازي، (٢٧٥ / ٢)، «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي، (٧ / ٥٦٠٦). «موسوعة الفقه الإسلامي» التويجري (٥ / ١٩٩). «شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير» (١٧ / ٢٨).



الخاتمة

أحمد الله تعالى انتهاءً كما حمدته ابتداءً على توفيقه لي بإكمال هذا البحث، الذي عبر الذي ظهر لي بعض النقاط وهي:

١. تبين لنا أن العقوبات التعزيرية لا حد لها في الشريعة الإسلامية وإنما يترك الأمر إلى الإمام أو نائبه نظراً للمصلحة التي يراها هو وبحسب تقديره.
٢. التعزير كالحدود منوط بالإمام أو نائبه، وليس لأحد حق التعزير إلا لثلاثة: الأب، والسيد، والزوج.
٣. العقوبات التعزيرية ليست على صورة واحدة وإنما هي متعددة، فمنها: الهادية والبدنية والنفسية كالسجن والنفي والجلد وغير ذلك.
٤. الشريعة الإسلامية ما شرعت العقوبات نكاية بالناس والمجتمع وإنما من أجل صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم؛ ليكون ذلك رادعاً وزاجراً للعصاة ومن تسول له نفسه الإساءة للأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه.
٥. التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، أو تركاً للواجبات، وهذا ما ذهب جمع من الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين حيث قالوا: يجب على الإمام إقامة التعزير على من يستحقه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأن في ذلك درءاً للفساد. وذهب الشافعي إلى عدم وجوب ذلك عليه.
٦. لا شفاعاة في العقوبات التعزيرية، فحكم الله يسري على الجميع حاكماً أو محكوماً، فالكل أمام القضاء سواء.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالهاوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
٢. الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي



الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط ٢، عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري).

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج. بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخني الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٩ م.

٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩. تبين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٤ هـ.

١٠. التشريع الجنائي. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١١. التنبيه في الفقه الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب، بيروت. ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢. تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

١٣. التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢ هـ) ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.



١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ط ١، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

١٥. الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالهاوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦. الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٨. سبل السلام إلى بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت: ١١٨٢ هـ] ت: محمد صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، ط ٣، ١٤٣٣ هـ.

١٩. سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٠. شرح المحرر في الحديث . مؤلف الأصل: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، تاريخ النشر بالشاملة: ٧ محرم.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن



رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

٢٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. طلبه الطلبة. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المشى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٦. غياث الأمم في التياث الظلم. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٢٧. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام. أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، ط ٤، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.

٢٩. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٣٠. الفقه الميسر. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣١. فيض القدير. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ٢، ١٣٥٦.

٣٢. القاموس الفقهي. الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣٣. كشف القناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخرىج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م)

٣٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، م ٢٠٠٩م.

٣٥. الباب شرح الكتاب. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)



- حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٣٦. لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٧. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٨. المبسوط. أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣٨١هـ)، ت: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١م.
٣٩. مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٠. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط ١١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤١. المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٤٣. مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٤٤. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود». عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٥. المعجم الوسيط. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، [كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م]، وصَوِّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.
٤٦. المغني، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجعافلي



- الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٧. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٨. المقنع في فقه الإمام أحمد. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٠. المذهب. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
٥١. موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٥٣. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، عدد الصفحات: ٦٨٤، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري.
٥٤. نهاية المحتاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.



٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت / لبنان.
٥٨. وجوب تطبيق الحدود الشرعية. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٩. الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ.

Sources and references

Koran.

1. Royal rulings. Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Hadith - Cairo.
2. Recall. Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), d.: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1421 - 2000 AD.
3. Al-Bahr Al-Ra'iq, an explanation of the treasure of minutes, the Creator's gift, and the completion of Al-Tawri. Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masry (d. 970 AH), and at the end: "Takmila al-Bahr al-Ra'iq" by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri [d. after 1138 AH] and with the footnote: "The Creator's Grant" by Ibn Abidin [d. 1252 AH], 2nd edition, number of parts: 8 (the eighth is the sequel to Al-Tawri).
4. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Unprinted, Publication date: 1425 AH - 2004 AD.
5. Beginning with explaining the curriculum. Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahba (d. 874 AH), meaning: Anwar bin Abi Bakr al-Shaykhi al-Daghistani, Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
6. Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i', Al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi, nicknamed "The King of Scholars" (d. 587 AH), first edition, 1327-



1328 AH.

7. The Crown and the Crown by Mokhtasar Khalil. Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH-199 AD.

8. The rulers' insight into the principles of judicial rulings and approaches to rulings. Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (d. 799 AH), Library of Al-Azhar Colleges, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

9. State the facts. Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi, Publisher: Al-Kubra Al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1314 AH.

10. Criminal legislation. Islamic criminal legislation compared to positive law, Abdul Qader Odeh, publisher: Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut.

11. Alert in Shafi'i jurisprudence. Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi (d. 476 AH). Prepared by: Center for Cultural Services and Research. World of Books, Beirut. 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

12. Refinement of the language. Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.

13. Al-Tahtheeb in the abbreviation of the blog. Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Barada'i Al-Maliki (d. 372 AH) Died by: Dr. Muhammad Al-Amin Ould Muhammad Salem bin Al-Sheikh, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.

14. A collection of principles in the hadiths of the Messenger. Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH), edited by: Abdul Qadir Al-Arnaout - the sequel edited by Bashir Oyoun, 1st edition, Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library.

15. Al-Hawi Al-Kabir. Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), d.: Sheikh Ali Muhammad Muawwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.



16. Ammunition. Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), Died: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Saeed Arabs, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD.
17. Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), d.: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH/1991 AD.
18. Paths of peace to achieving one's goal. Muhammad bin Ismail al-Amir al-San'ani [d. 1182 AH] Written by: Muhammad Subhi Hassan Hallaq [d. 1438 AH], Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution - Saudi Arabia, 3rd edition, 1433 AH.
19. Sunan al-Tirmidhi. Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH) Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5).), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
20. Explanation of the editor in the hadith. Author of the original: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abdul Hadi (d. 744 AH), commentator: Abdul Karim bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Hamad al-Khudair, transcribed lessons from Sheikh al-Khudair's website, date of publication comprehensively: 7 Muharram.
21. Al-Sahhah is the crown of the language and the Sahih of Arabic. Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
22. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar Al Yamamah) - Damascus, fifth edition, 1414 AH - 1993 AD.
23. Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zaafaran Boliwi - Abu Nimatullah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi, Publisher: Al-Amira Printing House - Turkey, Publication year: 1334 AH.
24. Judgmental methods in Sharia politics. Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin



Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), publisher: Dar al-Bayan Library, edition: out of print and without date.

25. Students students. Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (d. 537 AH), Al-Amira Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, edition: no edition, publication date: 1311 AH.

26. Helping nations in the midst of injustice. Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), d.: Abdul-Azim Al-Deeb, Library of the Imam of the Two Holy Mosques, 2nd edition, 1401 AH.

27. Fath al-'Alam in studying the hadiths of Bulugh al-Maram. Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Hizam Al-Fadhli Al-Baadani, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Sana'a - Yemen, 4th edition, 1440 AH - 2019 AD.

28. Islamic jurisprudence and its evidence, by Al-Zuhayli, publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, edition: fourth.

29. Facilitated jurisprudence in light of the Qur'an and Sunnah. A group of authors, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, year of publication: 1424 AH.

30. Easy jurisprudence. A. Dr. Saleh bin Ghanem bin Abdullah bin Suleiman bin Ali Al-Sadlan, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.

31. The abundance of the Almighty. Zayn al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), The Great Commercial Library - Egypt, 2nd edition, 1356.

32. Jurisprudence Dictionary. Dr. Saadi Abu Jeib, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 2nd edition, 1408 AH = 1988 AD.

33. Mask flashlight. Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, (1421 - 1429 AH) = (2000 - 2008 AD).

34. The Prophet's sufficiency in explaining the warning. Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rifa'ah (d. 710 AH), published



by: Majdi Muhammad Surur Basloun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.

35. Al-Lubab Explanation of the Book. Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani al-Hanafi (one of the scholars of the thirteenth century) verified it, detailed it, compiled it, and annotated its footnotes: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

36. Lisan al-Arab. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifa'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), by Al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

37. The Creator in Sharh al-Muqni. Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

38. Al-Mabsoot. Ahmed bin Al-Hussein bin Mihran Al-Naysaburi, Abu Bakr (d. 381 AH), d. Subaie Hamza Hakimi, Arabic Language Academy - Damascus, 1981 AD.

39. Mukhtar Al-Sahhah. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.

40. Summary of Islamic jurisprudence in light of the Qur'an and Sunnah. Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Publisher: Dar Asdaa Al-Muqama'at, Kingdom of Saudi Arabia, 11th edition, 1431 AH - 2010 AD.

41. Blog. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

42. Issues of Imam Ahmad and Ishaq bin Rahawayh. Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Yaqoub Al-Maruzi, known as Al-Kawsaj (d. 251 AH), Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2002 AD.

43. Musnad Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH), written by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation.

44. Al-Mat'li on the minutes of Zad Al-Mustaqni', "The Jurisprudence of Crimes



and Punishments.” Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Dar Kunooz Ishbilila for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

45. Intermediate Dictionary. An elite group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, publisher: Cairo Arabic Language Academy, 2nd edition, [its introduction was written in 1392 AH = 1972 AD], and it was edited by: Dar al-Da’wa in Istanbul, Dar al-Fikr in Beirut, and many others.

46. Al-Mughni, by Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541 - 620 AH), publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 AD.

47. Language standards. Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

48. Al-Muqni’ in the jurisprudence of Imam Ahmad. Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), written by: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

49. Ma nar Al-Qari, a brief explanation of Sahih Al-Bukhari. Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, corrected and published by: Bashir Muhammad Oyoun, Dar Al-Bayan Library, Damascus - Syrian Arab Republic, Al-Muayyad Library, Taif - Kingdom of Saudi Arabia, 1410 AH - 1990 AD.

50. The Polite. Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi’i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

51. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Publisher: House of International Ideas, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

52. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, number of parts: 45, edition: (from 1404 - 1427 AH).

53. Encyclopedia of General Islamic Concepts. The Supreme Council for Islamic Affairs



- Egypt, number of pages: 684, prepared for the comprehensive: Owaisyan Al-Tamimi Al-Basri.

54. The end of the needy. Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, edition: last edition - 1404 AH/1984 AD.

55. The end of the requirement in knowledge of the doctrine. Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), verified it and made its indexes: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.

56. Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

57. Guidance in explaining the beginning of the subject. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), d.: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut / Lebanon.

58. The legal limits must be applied. Abdul Rahman bin Abdul Khaleq Al-Yusuf, Ibn Taymiyyah Library, Kuwait, 2nd edition, 1404 AH - 1984 AD.

59. The mediator in the doctrine. Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), d.: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, 1st edition, 1417 AH.